الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم

فالمسلم مأمور شرعاً بتسيير أعماله جميعها حسب أحكام الشرع، قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما."(سورة النساء، آية: ٦٥)، وقال: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب." (سورة الحشر، آية: ٧)، فالأصل في المسلم أن يتقيد في جميع أفعاله بأحكام الشرع. والحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالوضع. فكل ما لم يرد فيه خطاب من الشارع لا يكون حكماً شرعياً. وكل فعل وكل شيء في هذه الدنيا قد بيّن الله حكمه. حيث قال: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا."(سورة المائدة، آية: ٣)، وحيث قال: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين." (سورة النحل، آية: ٨٩).

وخطاب الشارع العام جاء بإباحة الأشياء، والإباحة حكم شرعي، لأن الإباحة هي ما خيّر الشارع فيه الإنسان أن يفعله أو أن يتركه. قال الله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا." (سورة البقرة، آية: ٢٩) وقال:" وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا." (سورة الجاثية، آية: ١٣) وهذا يعني أن الأشياء التي في السموات والأرض خلقها الله لنا وسخرها فهي مباحة، ولا يحتاج أي شيء منها إلى دليل خاص لأنه داخل في الدليل العام الذي هو الإباحة. وقال: "يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين." (سورة البقرة، آية: ١٦٨) وهذا يعني أن أكل كل شيء حلال فلا يحتاج أكل شيء من الأشياء إلى دليل لأن الدليل العام أباحه. وإنما تحريم أكل شيء كالميتة والخنزير والمتردية والسباع، وتحريم شرب شيء كالخمر فإنه يحتاج إلى دليل محرّم ويكون استثناء من الدليل العام الذي هو الإباحة. والله أعلم بالصواب.